الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2024/19
الجمعية العامة
Distr.: General
4 June 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

آراء اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التاسعة والتسعين، 18-27 آذار/مارس 2024

الرأي رقم 2024/19 بشأن فاروموز إرغاشوف، وخورساندشو مامادشوف، ومانوشهر خوليكنازاروف (طاجيكستان)*

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدَّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضَّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدَّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 1 كانون الأول/ديسمبر 2023، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة طاجيكستان بشأن فاروموز إرغاشوف، وخورساندشو مامادشوف، ومانوشهر خوليكنازاروف. وردَّت الحكومة على البلاغ في 30 كانون الثاني/يناير 2024. والدولة طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتَّضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيُّد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

* لم تشارك ميريام إسترادا كاستيو في مناقشة القضية.

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(د) إذا تعرَّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوَّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلُّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكَّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- وُلِد فاروموز إرغاشوف في 2 نيسان/أبريل 1990، وهو من مواطني طاجيكستان ومحام في مجال حقوق الإنسان، وعضو في رابطة المحامين الباميريين، وعضو سابق من أعضاء البرلمان بمقاطعة كوهيستون باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي. وكان رئيساً للجنة 44. وعلاوة على ذلك، كان ممثِّلاً لفريق الشراكة المعني بحفظ الأمن في مجتمع خوروغ المحلي في إطار برنامج إصلاح الشرطة للفترة 2016-2020، وبذل في هذا السياق جهود الوساطة لمنع نشوب النزاعات على الصعيد المحلي، ودافع عن حقوق السكان المحليين. وفي أوائل كانون الأول/ديسمبر 2022، حكمت المحكمة العليا على السيد إرغاشوف بالسجن لمدة 29 عاماً.

5- وُلِد خورساندشو مامادشوف في 8 نيسان/أبريل 1963، وهو من مواطني طاجيكستان ومن ممثِّلي الأقلية الباميرية، ومحام في مجال حقوق الإنسان، وعضو في رابطة المحامين الباميريين. والسيد مامادشوف هو شقيق أحد المدافعين المعروفين عن حقوق الإنسان الذي عمل صحفياً وكان ممثِلاً للسكان الأصليين الباميريين وحُكم عليه بالسجن لمدة 20 عاماً. والسيد مامادشوف معروف جيداً بدفاعه عن الحقوق المدنية والسياسية للسكان الأصليين الباميريين، بوسائل منها تحسين التفاعل بين موظفي الشرطة والشباب على الصعيد المحلي في إطار مشروع مشترك مع منظمة غير حكومية تُدعى "عالم أكثر أماناً" (Safer World). وكان عضواً نشطاً في المجلس العام المعني بإصلاح الشرطة في المنطقة، وهو منتدى مشترك أُنشئ في عام 2013 ليشمل جميع أنحاء طاجيكستان، ويركز على تحديد ومعالجة شواغل المجتمع المحلي وقضايا حقوق الإنسان. والسيد مامادشوف عضو أيضاً في اللجنة 44. وفي أوائل كانون الأول/ديسمبر 2022، حكمت المحكمة العليا عليه بالسجن لمدة 18 عاماً.

6- وُلِد مانوشهر خوليكنازاروف في 24 كانون الأول/ديسمبر 1977، وهو من مواطني طاجيكستان ومن ممثِّلي مجتمع الأقلية الباميرية المدني، ومحام ومدافع عن حقوق الإنسان. كما أنه مدير رابطة المحامين الباميريين وعضو في منتديات متنوعة مثل تحالف المجتمع المدني لمناهضة التعذيب والإفلات من العقاب في طاجيكستان، والمجلس العام المعني بإصلاح الشرطة، والتحالف المعني بالحق في السكن. وهو أيضاً عضو في اللجنة 44. وفي أوائل كانون الأول/ديسمبر 2022، حكمت المحكمة العليا على السيد خوليكنازاروف بالسجن لمدة 16 عاماً.

'1' السياق

7- في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، قمعت السلطات بعنف الاحتجاجات الجماهيرية التي أعقبت وفاة شخص من السكان الأصليين الباميريين المقيمين في مقاطعة كوهيستون باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي، مما أسفر عن مقتل 40 شخصاً على الأقل واحتجاز المئات.

8- وفي أعقاب قرار مشترك اتخذته سلطات مقاطعة كوهيستون باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي وممثلو الأشخاص المحتجين، شُكلت مجموعة من 44 ممثلاً عن المجتمع المدني والهيئات الحكومية، تُدعى اللجنة 44، للتحقيق في مزاعم الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة. وفي وقت لاحق، تعرَّض عدد كبير من ممثلي اللجنة 44 للتهديد وخضعوا للاستجواب، واعتُقل عدد منهم وجرى احتجازهم وإدانتهم بارتكاب جرائم تتعلق بالإرهاب أو بإنشاء عصابة إجرامية أو المشاركة فيها.

'2' الاعتقال والاحتجاز

9- في الساعة 9:00 من يوم 28 أيار/مايو 2022، دُعي السيد إرغاشوف، والسيد مامادشوف، والسيد خوليكنازاروف، وأعضاء آخرون في اللجنة 44 إلى محادثات غير رسمية في مكتب المدعي العام بخوروغ. وتم استجوابهم في المكتب المذكور، رغم عدم حضور محام، بشأن الأموال التي يُزعم أنهم تلقوها من الخارج. واعتقلهم في وقت لاحق موظفون تابعون لكل من مكتب المدعي العام في خوروغ واللجنة الحكومية للأمن القومي ووزارة الداخلية. ولم تبلغ السلطات الأفراد المذكورين أعلاه قبل عقد الاجتماع بصدور مذكرة توقيف بحقهم، ولم تتوافر معلومات عما إذا أُبرزت مذكرة توقيف للمعنيين في وقت لاحق. وعلاوة على ذلك، تم تفتيش مكتب السيد خوليكنازاروف وصادرت السلطات فيه حاسوباً ووثائق هوية ووثائق عمل.

10- وفي 29 أيار/مايو 2022، علمت أُسر السيد إرغاشوف، والسيد مامادشوف، والسيد خوليكنازاروف من مصادر غير رسمية أن الرجال الثلاثة قد اعتُقلوا، إلى جانب أعضاء آخرين في اللجنة 44، بزعم تلقيهم أموالاً من رئيس حزب النهضة الإسلامية المحظور في طاجيكستان والتحالف الوطني لطاجيكستان. وفي الوقت نفسه، أفادت وسائط الإعلام التي تسيطر عليها الدولة بأن أعضاء في اللجنة 44 قد اعتُقلوا بعد تلقيهم تعليمات وأموالاً من الخارج لتنظيم احتجاجات جماهيرية في مقاطعة كوهيستون باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي.

11- وفي الفترة من 28 أيار/مايو إلى 6 حزيران/يونيه 2022، احتُجز السيد إرغاشوف، والسيد مامادشوف، والسيد خوليكنازاروف في مركز الاحتجاز المؤقت التابع للجنة الحكومية للأمن القومي في خوروغ. ويعتقد المصدر أن أمر فرض تدابير تقييدية صادر عن محكمة مدينة خوروغ. وفي 6 حزيران/يونيه 2022، نُقل المعنيون إلى مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة رقم 1 التابع للجنة الحكومية للأمن القومي في دوشانبي.

12- وفي آب/أغسطس 2022، أبلغ المدعي العام أسرة السيد إرغاشوف بأن المعني محتجز بتهم المشاركة في عصابة إجرامية، وتلقي دعم مالي غير قانوني من الخارج، وتوجيه نداءات عامة لتغيير النظام الدستوري باستخدام العنف بناءً على تعليمات من منظمات معادية أو ممثلي دول أجنبية، والشروع في القتل، وذلك بموجب المواد 187(2) و307(3) و104 من قانون العقوبات.

13- ولم يكن المحامي الذي عينته الدولة للدفاع عن السيد إرغاشوف على اتصال حقيقي بأسرة المعني، وقد رفض إطلاعها على أي معلومات تتعلق بتعليل التهم وبالتفاصيل الإجرائية. ولم تتمكن الأسرة من توكيل محام من اختيارها لأن المحامين لم يكونوا على استعداد لرفع القضية خوفاً من انتقام السلطات. ويُزعم أن السلطات مارست مضايقات إزاء العديد من المحامين وسائر المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بقضايا الأشخاص الذين احتُجزوا على إثر الأحداث التي وقعت في المنطقة. وعلاوة على ذلك، كانت جلسات المحكمة مغلقة أمام الجمهور. ولم يُسمح لأقارب السيد إرغاشوف بحضور المحاكمة أو بقراءة الحكم.

14- ووقَّعت أسرتا السيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف اتفاقاً مع محامِيَين من اختيارهما لتوفير الدفاع القانوني عنهما. وألزمت سلطات إنفاذ القانون المحامِيَين بالتوقيع على أمرٍ بعدم إفشاء تفاصيل القضية باعتبارها مصنَّفة من أسرار الدولة. ووفقاً للقانون المحلي، تترتب مسؤولية جنائية عن الكشف عن معلومات في هذه الحالات. ويعتقد المصدر أن المحامِيَين لم يتمكنا من توفير دفاع قانوني كافٍ نتيجةً لبيئة التخويف التي أوجدتها السلطات.

15- ورفض المحاميان الكشف عن أي معلومات واردة في ملفي القضيتين أو عن أي تدابير تتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. غير أن من المعروف أن الإمكانية التي أُتيحت لمحامي السيد مامادشوف للاتصال بموكله بعد اعتقاله كانت محدودة جداً. وعلاوة على ذلك، كانت جلسات المحكمة مغلقة. ومن ثم، لم تتوفر سوى معلومات محدودة جداً عن تعليل التهم والتفاصيل الإجرائية.

16- وفي أوائل كانون الأول/ديسمبر 2022، حكمت المحكمة العليا على السيد مامادشوف بالسجن لمدة 18 عاماً. وفي الوقت نفسه، أُدين السيد خوليكنازاروف بتهمة إنشاء عصابة إجرامية وتنظيم أنشطة منظمةٍ متطرفة، بموجب المادتين 187(1) و307(3)(1) من قانون العقوبات، على التوالي. وطعن محاميا السيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف في الإدانة حسب ما أفادت به تقارير، ولكن المحكمة العليا أيدت الأحكام الصادرة في 16 آذار/مارس 2023.

17- وتلقى أقارب السيد إرغاشوف معلومات غير رسمية تفيد بأن مكتب المدعي العام في خوروغ طلب إصدار حكم بالسجن لمدة 30 عاماً بحق السيد إرغاشوف. وفي أوائل كانون الأول/ديسمبر 2022، حكمت المحكمة العليا على المعني بالسجن لمدة 29 عاماً. وفي 29 كانون الثاني/يناير 2023، أعلن المدعي العام أنه حُكم على السيد إرغاشوف بالسجن لمدة 29 عاماً بتهمة إنشاء عصابة إجرامية (المادة 187(1) من قانون العقوبات)، والشروع في القتل (المادة 104 من قانون العقوبات)، والإرهاب (المادة 179 من قانون العقوبات)، وتنظيم أنشطة منظمةٍ متطرفة (المادة 307(3)(1) من قانون العقوبات).

18- وفي 16 آذار/مارس 2023، نُقل السيد إرغاشوف إلى المستوطنة العقابية رقم 2/3 التابعة لوزارة العدل في بلدة وحدت، حيث يقضي عقوبته. وفي 20 نيسان/أبريل 2023، نُقل السيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف إلى المستوطنة العقابية رقم 7/3 التابعة لوزارة العدل في دوشانبي، حيث يقضيان عقوبتيهما.

19- وفي نيسان/أبريل 2023، ذكر ممثل عن طاجيكستان في إطار الدورة 109 للجنة القضاء على التمييز العنصري أن السيد إرغاشوف، بصفته الزعيم السابق لجماعة "اللجنة 44" الإرهابية، قد اعتُقل وحوكم وأُدين بتهمة المشاركة في عصابة إجرامية والدعوة علناً إلى الإطاحة بالدولة. وأُدين السيد مامادشوف بتهم تشمل الإرهاب؛ والقتل العمد؛ وتخزين ونقل الأسلحة والذخائر والأجهزة المتفجرة غير المشروعة؛ والتخريب المسلَّح؛ والانتماء إلى منظمة متطرفة[2]. وخلال تلك الدورة أيضاً، ذكر ممثل عن طاجيكستان أن السيد خوليكنازاروف عضو في اللجنة 44، التي وصفها بأنها منظمة إجرامية على اتصال وثيق بالعصابات في مقاطعة كوهيستون باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي وبالفصائل الإرهابية، ولا سيما التحالف الوطني لطاجيكستان، الذي وصفته المحكمة العليا بأنه منظمة إرهابية. وأُقيمت دعوى جنائية ضد السيد خوليكنازاروف على أساس عدد من التهم، بما في ذلك التحريض على الفتنة، وتبرير التطرف، والترويج لأنشطة منظمات إرهابية متطرفة[3].

(2) CERD/C/SR.2971، الفقرة 46.

(3) CERD/C/SR.2972، الفقرة 44.

20- ويؤكد المصدر أنه ظهرت على السيد إرغاشوف علامات الأذى الجسدي في مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة التابع للجنة الحكومية للأمن القومي. ولم يتمكن المعني من التعبير بحرية في حضور موظفي مرفق الاحتجاز، ولكنه طلب مسكّنات للألم. وعلاوة على ذلك، فرضت السلطات شرطاً يقضي بأن يتكلم باللغة الطاجيكية فحسب، عوضاً عن لغته الأم، وهي الباميرية. ويلاحظ المصدر أن السيد إرغاشوف ربما قد تعرض لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز بالنظر إلى أنه كان يتمتع بصحة جيدة قبل اعتقاله.

'3' التحليل القانوني

21- يدفع المصدر بأن سلب السيد إرغاشوف والسيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف حريتهم يشكل إجراء تعسفياً ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

22- ففيما يتعلق بالفئة الأولى، يدَّعي المصدر أن سلب السيد إرغاشوف والسيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف حريتهم يمثّل إجراء تعسفياً لأن قضاياهم والإجراءات القضائية ذات الصلة صُنِّفت ظلماً على أنها من أسرار الدولة، مما يحول دون النظر فيما إذا كانت الأفعال التي نسبتها السلطات إليهم يمكن أن تبلغ حد ارتكاب الجرائم المنسوبة على النحو المحدد في التشريعات المحلية. ويضيف المصدر أن السلطات رفضت تزويد أسرة السيد خوليكنازاروف بأي معلومات عن تعليل التهم، وتذرعت لهذه الغاية بتصنيف القضية.

23- ويركز المصدر على أن الاعتقالات جرت في سياق أزمة خطيرة لحقوق الإنسان في المنطقة، شملت مزاعم تنفيذ الاحتجاز التعسفي، والمقاضاة بتهم ملفَّقة، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق أعضاء اللجنة 44.

24- وفيما يتعلق بالفئة الثانية، يدَّعي المصدر أن السيد إرغاشوف والسيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف قد اعتُقلوا واحتُجزوا نتيجةً لممارستهم حقوقهم المكفولة بموجب المواد 7 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 19 و22 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

25- وأبلغَت اللجنة 44، التي ينتمي إليها الأفراد الثلاثة المذكورون أعلاه، الجمهور بالتقدم المحرز في التحقيق المتعلق بالقمع العنيف للاحتجاجات، وانتقدت السلطاتِ المحلية ومكتب المدعي العام وسائر الأجهزة الأمنية. وردَّت السلطات باللجوء إلى زيادة الضغط على أعضاء اللجنة 44 وغيرهم من المحتجين، وزُعم أن الممارسات الصادرة عنها شملت التهديد والاستجواب والمراقبة الهاتفية.

26- وفي 19 كانون الثاني/يناير 2022، أصدرت اللجنة 44 بياناً أعلنت فيه أنها توقفت عن التعاون مع السلطات بسبب عدم قيامها بالتحقيق في عنف الشرطة الذي أدى إلى مقتل وإصابة عدد من السكان الباميريين على الصعيد المحلي. وبعد ذلك بوقت قصير، شنَّت السلطات حملة قمع ضد أعضاء اللجنة 44 ونشطاء المجتمع المدني المؤيدين لها.

27- وفي أعقاب اعتقال السيد إرغاشوف والسيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف، أفادت وسائط الإعلام التي تسيطر عليها الدولة بأن أعضاء في اللجنة 44 تلقوا تعليمات وأموالاً من التحالف الوطني لطاجيكستان بغية تنظيم احتجاجات جماهيرية في خوروغ والمنطقة. ونفى ممثلو اللجنة 44 تلقي مساعدة مالية من ممثلي التحالف الوطني لطاجيكستان، وادَّعوا أنهم تلقوا تبرعات خيرية من أفراد الشتات الطاجيكي المقيمين في الخارج للاضطلاع بأنشطة قانونية في مجال حقوق الإنسان والتشجيع على إجراء تحقيق فعال في عنف الشرطة في المنطقة.

28- ولذا فإن اعتقال واحتجاز السيد إرغاشوف والسيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف مرتبطان بدعوتهم المشروعة إلى التحقيق في عنف الشرطة الموجَّه ضد السكان الأصليين الباميريين. وفي سياق عملهم في

اللجنة 44، انتقد المعنيون سلطات إنفاذ القانون لعدم تحقيقها بشكل فعال في عنف الشرطة. وخلال المظاهرات التي أُقيمت في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، دعا السيد إرغاشوف المتظاهرين إلى عدم مغادرة الساحة المركزية في خوروغ إلى أن تتم محاسبة الموظفين المسؤولين عن عنف الشرطة ضد المحتجّين.

29- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يدَّعي المصدر حدوث انتهاك للحق في تنظيم جلسة استماع علنية بعد أن صُنفت القضايا باعتبارها من أسرار الدولة. ووفقاً للمادة 253(2) من قانون الإجراءات الجنائية، نظرت المحكمة العليا في القضايا في إطار جلسات مغلقة في مركز الاحتجاز. ولم تتمكن أُسر المتَّهمين وأفراد الجمهور من حضور الجلسة أو قراءة الحكم.

30- وكان محاميا السيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف حاضرَين أثناء المحاكمة، ولكنهما رفضا الكشف عن المعلومات المتعلقة بالإجراءات نتيجةً لصدور أمرٍ بعدم الإفشاء.

31- وإضافةً إلى ذلك، يدَّعي المصدر حدوث انتهاك لحق المدَّعى عليه في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه. ويذكر المصدر أن السيد إرغاشوف حصل، في أعقاب اعتقاله واحتجازه، على خدمات محام عيَّنته الدولة، ولكن ذلك المحامي لم يُجر أي اتصال حقيقي بأسرة موكله ورفض تقديم أي معلومات. وتدَّعي المصادر أن هذا المحامي لم يوفر للسيد إرغاشوف دفاعاً قانونياً كافياً. وفي آب/أغسطس 2022، حصلت أسرة السيد إرغاشوف على خدمات محام من اختيارها، ولكنه رفض حضور المحاكمة خوفاً من انتقام السلطات. ولم تتمكن الأسرة من إيجاد محام آخر من اختيارها لأن المحامين رفضوا تولي القضية خوفاً من الانتقام أيضاً.

32- ولم تُتَح لمحاميَي السيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف سوى إمكانية محدودة للاتصال بموكليهما. وكثيراً ما رفضت سلطات مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة السماح للمحامِيَين بمقابلة السيد مامادشوف أو السيد خوليكنازاروف. ولم يطعن المحاميان في الإجراءات التي اتخذتها سلطات مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة خوفاً من المضايقات. وكان المستشار القانوني حاضراً أثناء المحاكمة ولكنه رفض تقديم أي معلومات نتيجةً لصدور أمرٍ بعدم الإفشاء. ولم تُتح لهما فرصة توفير دفاع مُجدٍ أثناء التحقيق السابق للمحاكمة وأثناء المحاكمة لخوفهما من المضايقات. وبالتالي، لم يتمكن المحتجزان من الاتصال بمحام من اختيارهما بعد اعتقالهما أو أثناء التحقيق السابق للمحاكمة أو أثناء المحاكمة.

33- ويؤكد المصدر من جديد أن احتجاز وإدانة كل من السيد إرغاشوف والسيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف قد حدثا وسط حملة قمع موجَّهة ضد المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المستقلين، وأن محاكماتهم لم تكن عادلة ولا نزيهة. وعلاوة على ذلك، أفيدَ باللجوء إلى المحاكمات المغلقة بشكل غير مبرَّر، في جملة أمور، لإخفاء انتهاكات الحق في محاكمة عادلة.

34- وفيما يتعلق بالفئة الخامسة، يؤكد المصدر أن احتجاز السيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف والسيد إرغاشوف إجراء تعسفي لأنه يتصل بأنشطتهم المشروعة المضطلع بها بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان، وعضويتهم في اللجنة 44، وتلقيهم أموالاً من الخارج لتغطية تكاليف عمل اللجنة الجاري في ميدان حقوق الإنسان.

(ب) رد الحكومة

35- في 1 كانون الأول/ديسمبر 2023، أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في إطار إجرائه العادي لتقديم البلاغات، الادعاءات الواردة من المصدر. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 29 كانون الثاني/يناير 2024، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة لكل من السيد إرغاشوف والسيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف، وأن توضّح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازهم، فضلاً عن

توافق هذا الاحتجاز مع التزامات الحكومة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدَّقت عليها الدولة.

36- وفي 29 كانون الثاني/يناير 2024، قدمت الحكومة ردَّها الذي أكدت فيه أنه جرى احترام حقوق السيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف والسيد إرغاشوف، المنصوص عليها في المواد 7 و9(1) و(3) و10(1) و14(1) و(3)(ب) و(د) و(هـ) و(ز) من العهد، احتراماً كاملاً طوال فترة التحقيق السابق للمحاكمة وفي جميع مراحل الإجراءات القضائية. وأضافت أن هذه الحقوق والضمانات مدرجة مباشرةً ضمن دستور طاجيكستان، وتحديداً ضمن المواد 5 و17 و18 و19.

37- ولما كانت هذه الحقوق والضمانات الدستورية تشكل أيضاً مبادئ أساسية في الإجراءات الجنائية، فمن المعترف به أن عدم الامتثال يمثّل خرقاً جوهرياً لقانون الإجراءات الجنائية ويستتبع العواقب المناسبة المنصوص عليها في القانون. وبناءً على ذلك، فإن لدى الهيئات المعنية بالتحقيق السابق للمحاكمة والمحاكم نفسها في البلد مصلحة في كفالة احترام الحقوق والضمانات المعنية وضمانها أثناء الإجراءات الجنائية.

38- ووفقاً للمواد 7 و8 و9 و17 من قانون الإجراءات الجنائية، تتولى المحاكم وحدها إقامة العدل في القضايا الجنائية. ويتمتع القضاة بالاستقلالية، وهم لا يخضعون إلا لأحكام الدستور والقانون الوطني. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمواد 46 و47 و53 من قانون الإجراءات الجنائية، لقد تمكَّن المحتجزون من الاستعانة بمحامين، واجتمع المحامون بكل حرية مع موكليهم على انفراد دون مواجهة قيود تتعلق بعدد الاجتماعات ومدتها. وتم الاضطلاع بالتحقيق السابق للمحاكمة والإجراءات القضائية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

39- وتنص المادة 18(4) من القانون رقم 720 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2011 والمتعلق بإجراءات وشروط احتجاز المشتبه فيهم والمتَّهمين والمدَّعى عليهم على أنه لا يجوز منح المشتبه فيه أو المتَّهم أو المدَّعى عليه، بإذن كتابي من الجهة المسؤولة أو الهيئة التي تنظر في القضية الجنائية المعنية، أكثر من اجتماعين في الشهر مع الأقارب أو غيرهم من الأشخاص، لمدة تصل إلى ثلاث ساعات في كل مرة. بيد أن الحكومة تُصرّ على أنه سُمح للمحتجزين بتلقي زيارات من الأقارب والمحامين.

40- وخضع المحتجزون لفحوص طبية، ولم تظهر أي علامات على استخدام القوة البدنية ولا أي إصابات جسدية. وبالإضافة إلى ذلك، لم يقدم المتهمون أي شكاوى تتعلق بأعمال تعذيب أو معاملة لا إنسانية.

41- وأُدين المحتجزون ليس فقط نتيجةً لاعترافهم الجزئي بالذنب أثناء التحقيق الأولي بحضور محام، وإنما أيضاً لوجود أدلة كافية جُمعت أثناء التحقيق، بما في ذلك أقوال وشهادات الضحايا والشهود وآراء الخبراء العاملين في مجالات علم النفس الجنائي، والتكنولوجيا، والتحليل الحاسوبي، وعلم الأدلة الجنائية، فضلاً عن التحليل اللغوي والديني والسياسي المتكامل، ومحضر التفتيش في مسرح الجريمة، وتحقيق الطبيب الشرعي، وسائر الأدلة المادية.

42- وتمكَّن الأفراد المعنيون، منذ بداية احتجازهم، من الاستعانة بمحامين اختاروهم هم أو أقاربهم، ومُنحوا وقتاً غير محدود للاطّلاع على ملف القضية الجنائية، وأُجري استعراض شامل وموضوعي للحجج التي قدموها أثناء التحقيق والمحاكمة.

43- ووفقاً للمادة 273 من قانون الإجراءات الجنائية، لم يُكشف عن تفاصيل التحقيق السابق للمحاكمة، وكانت جلسة المحكمة في هذه القضية مغلقة أمام الجمهور لضمان عدم إفشاء المعلومات التي جُمعت أثناء التحقيق، وهي معلومات مشمولة بحماية القانون باعتبارها من أسرار الدولة.

44- وعلى هذا النحو، اتُّخذت الإجراءات الجنائية في هذه القضية وفقاً لمبدأ وجاهة الخصومة ومبدأ المساواة في الحقوق بين الأطراف، واعتُمدت تدابير من أجل السماح للأطراف بممارسة حقوقهم وواجباتهم الإجرائية. وخضعت جميع الأدلة لتقييم قانوني، واستُخدمت النتائج باعتبارها أساساً لاتخاذ قرار قانوني معلَّل. وبناء على ذلك، لم يحاكَم المحتجزون بسبب آرائهم السياسية أو الاجتماعية أو المتعلقة بحقوق الإنسان، بل لارتكابهم جرائم لا صلة لها بأنشطتهم في ميدان حقوق الإنسان.

45- وفي 9 كانون الأول/ديسمبر 2022، أُدين السيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف بموجب حكم صادر عن الدائرة الجنائية للمحكمة العليا بارتكاب جرائم متعددة، بمقتضى المادتين 187(2) (المشاركة في منظمة إجرامية) و307(2) (المشاركة في أنشطة منظمة حُظرت أنشطتها بموجب قرار محكمة واجب الإنفاذ فيما يتعلق بأنشطة متطرفة) من قانون العقوبات، وحُكم عليهما بعقوبة تراكمية جزئياً، تطبيقاً للمادة 67(3) من قانون العقوبات، بالحرمان من الحرية لمدة 16 عاماً مع مصادرة الممتلكات، وهي عقوبة يجري تنفيذها في مستوطنة ذات نظام معزَّز.

46- وأدين السيد إرغاشوف بارتكاب جرائم متعددة بموجب المواد 187(1) (تنظيم عصابة إجرامية)، و32(3) و104(2)(أ) و(ب) و(ز) و(ح) و(ل) (الشروع في القتل مع ظروف مشددة)، و179(3)(أ) (الإرهاب الذي ترتكبه جماعة منظَّمة) و307(2) من قانون العقوبات، وحُكم عليه بعقوبة تراكمية جزئياً، تطبيقاً للمادة 67(3) من قانون العقوبات، بالحرمان من الحرية لمدة 29 عاماً مع مصادرة الممتلكات، ليتم تنفيذ العقوبة في مستوطنة ذات نظام صارم.

47- وقدم السيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف والمحاميان في قضيتهما طعنين بالنقض لإسقاط الإدانات. وفي 16 آذار/مارس 2023، أيدت الدائرة الجنائية للمحكمة العليا، بعد النظر في القضية الجنائية في مرحلة النقض، الحكم الصادر ورفضت الطعنين. وفي الوقت نفسه، لم يقدم السيد إرغاشوف ومحاميه، اللذان أقرّا بالإدانة، طعناً بالنقض ضدها.

48- وتدفع الحكومة بأن السيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف عملا وسيطين بتلقيهما أموالاً من الخارج من منظمات إرهابية وتحويلها إلى قادة في مقاطعة كوهيستون باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي لإعادة توزيعها. وقد تأكدت هذه الادعاءات بشهادة السيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف أثناء التحقيق والإجراءات القضائية، وشهادة أعضاء آخرين في العصابة الإجرامية، والأدلة المادية التي ضبطت أثناء التحقيق الأولي.

49- واضطلع السيد إرغاشوف، باستخدام نفوذه في المنطقة، بدور نشط في إنشاء عصابة إجرامية، ونسَّق أنشطة جماعات إجرامية، وقاد مباشرةً خلية تابعة للعصابة أعلاه، واتصل دورياً بمنظمات إرهابية وبقادتها الموجودين خارج البلد، وتلقى تعليمات تنسيقية منهم لمواصلة عمله، وذلك لغرض تنفيذ خطط إجرامية.

50- ووفقاً لملف القضية الجنائية، احتُجز السيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف في 28 أيار/مايو 2022، وزُودا بنسخة من محضرَيْ اعتقالهما، وطُلب إليهما التوقيع عليهما. ووفقاً للمادة 46 من قانون الإجراءات الجنائية، أُبلغا بحقوقهما بوصفهما محتجزَين وبأنهما، بموجب المادة 12(5) من قانون الإجراءات الجنائية، ليسا ملزمين بالشهادة ضد نفسهما أو ضد أقاربهما، وقد أشارا بخط اليد إلى أن حقوقهما الإجرائية قد وُضحت لهما وأنه ليس لديهما أي شكاوى أو أقوال يدليان بها بشأن احتجازهما.

51- وتدحض هذه الظروف الادعاء بأن سلطات إنفاذ القانون لم تبلغ السيد مامادشوف أو السيد خوليكنازاروف بمذكرة التوقيف الصادرة بحقهما وبعدم توافر معلومات عما إذا أُبرزت لهما مذكرة من هذا القبيل في وقت لاحق.

52- وبالإضافة إلى ذلك، حكمت المحكمة على السيد مامادشوف بالحرمان من الحرية لمدة 16 عاماً، بينما يشير المصدر إلى أنه حُكم عليه بالحرمان من الحرية لمدة 18 عاماً، مما يشوّه الوقائع.

53- وبموجب المادة 273 من قانون الإجراءات الجنائية، يجب على المحكمة أو القاضي ضمان عقد جلسة استماع علنية للقضايا، إلا في الظروف التي قد يؤدي فيها ذلك إلى إفشاء أسرار الدولة وغيرها من الأسرار المشمولة بحماية القانون.

54- وتؤكد الحكومة أنه يجوز مع ذلك السماح بعقد جلسات استماع مغلقة للمحكمة على أساس قرار معلَّل صادر عن محكمة أو حكم صادر عن قاضٍ في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة دون 16 عاماً من العمر؛ وعندما يتعلق الأمر بجرائم ضد الحرية أو جرائم جنسية أو جرائم أخرى، وذلك لمنع الكشف عن معلومات تتعلق بجوانب حميمة من حياة الأطراف في الدعوى أو معلومات مهينة؛ وعند الاقتضاء، لضمان سلامة الأطراف في الإجراءات المتخذة، وسلامة الشهود وأفراد أسرهم أو أقاربهم.

55- ونظراً إلى أن ملفات القضايا الجنائية لكل من السيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف والسيد إرغاشوف تتضمن معلومات تُعتبر أسرار دولة، وأن إفشاءها سيؤثر على المصالح الأمنية، فقد نُظر في القضايا في جلسة مغلقة، وفقاً للمادة 273 من قانون الإجراءات الجنائية. وبناء على ذلك، تدفع الحكومة بأن الظروف المذكورة أعلاه تدحض الادعاءات بأن الإجراءات القضائية صُنفت ظلماً على أنها من أسرار الدولة.

56- وعلى نفس المنوال، تشير الحكومة إلى أن السيد خوليكنازاروف قد أُبلغ بانتهاء التحقيق الأولي في 28 تموز/يوليه 2022 وأن المعني قام إلى جانب محاميه، بعد الاطّلاع على ملف القضية، بالإحاطة علماً به كتابياً، مع تأكيد ذلك عن طريق التوقيع بالاسم. وبذلك يُدحض الادعاء بأن ملف القضية الجنائية لم يكن متاحاً له.

57- وتذكر الحكومة أنه خلال جلسة المحكمة، سُمح للسيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف والسيد إرغاشوف بلقاء أقاربهم على نحو ما تؤكده وثائق المحكمة العليا ذات الصلة التي تتضمن توقيعهم، والتي أُرفقت بملف القضية الجنائية. وتدحض هذه الوثائق الادعاء بأنه لم تُتح للأقارب فرصة للاتصال بالمعنيين.

58- وتدفع الحكومة بأن المواد الواردة في ملف القضية الجنائية تُبين أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمقاطعة كوهيستون باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي قد أعاقتها الجماعات الإجرامية المنظَّمة التي تنفّذ أنشطتها في المقاطعة، مما يشكل انتهاكاً لمبدأ سيادة القانون والنظام العام. وكانت هذه الجماعات مراراً وتكراراً وراء وقوع اضطرابات عامة، وتنظيم عدالة الغوغاء، ونشر الفكر المتطرف العنيف، مما تسبب في أضرار اجتماعية واقتصادية هائلة على صعيد التنمية في المقاطعة.

59- وتشير الحكومة إلى أن منظمة حزب النهضة الإسلامية وغيره من المنظمات المتطرفة، التي كان بعض أعضائها من مقاطعة كوهيستون باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي، قادت في أوائل عام 1992 انقلاباً واستولت على السلطة بالقوة وأشعلت حرباً أهلية في البلد. ويُذكر من بين الأحداث التي كانت تسجَّل بانتظام وقوع اشتباكات مسلحة بين مختلف القوات والجماعات، وعمليات القتل، وأخذ الرهائن، والسطو، والنهب، وأعمال الإرهاب، ومحاولات اغتيال شخصيات حكومية وعامة.

60- وفي أعقاب استعادة النظام الدستوري في أواخر عام 1992 وممارسة السلطة بأسلوب منظَّم، غادرت بعض الجماعات الإجرامية المنظَّمة مقاطعة كوهيستون باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي ولاذت بالاختفاء. وأغلقت الطريق الرئيسي بين دوشانبي وخوروغ، مما أدى إلى عزل المنطقة ومنع استعادة النظام الدستوري في ذلك الجزء من البلد حتى عام 1997.

61- وتدَّعي الحكومة أن قادة الجماعات الإجرامية المنظَّمة بدأوا بتهريب المخدرات انطلاقاً من أفغانستان من أجل الحصول على مصدر دخل ثابت. وكان يتم إرسال المخدرات في وقت لاحق إلى الخارج، مع توزيع جزءٍ منها على أعضاء هذه الجماعات. وكان يتم بيع المعادن النفيسة المستخرَجة بشكل غير قانوني بالطريقة نفسها في الخارج. وكانت الأموال المتأتية من هذه الأنشطة تُستخدم لشراء أسلحة جديدة، وتجنيد أعضاء جدد في العصابة الإجرامية، وإثراء القادة.

62- وعلى هذا النحو، كان قادة الجماعات الإجرامية المنظَّمة يسيطرون بطريقة غير مشروعة على مناطق معينة من خوروغ والمناطق المجاورة. وكان جميع أعضاء تلك الجماعات تقريباً إما من أقارب القادة أو من سكان المناطق نفسها التي يقيم فيها هؤلاء القادة. وفي هذا الصدد، فرضت كل جماعة إجرامية أجواء الخوف على السكان المحليين، وقمعت بوحشية محاولاتهم للتعبير صراحةً عن آرائهم، بل ومحاولاتهم لدعم سياسات الحكومة الوطنية.

63- وتذكر الحكومة أنه خلال الاضطرابات العامة، استخدمت الجماعات الإجرامية المنظَّمة السكان المحليين، ولا سيما النساء والأطفال، دروعاً بشرية لعرقلة الأنشطة المشروعة لوكالات إنفاذ القانون.

64- وسعياً إلى إظهار تفوقها على السلطات القائمة وتخويف السكان، نفَّذت الجماعات الإجرامية المنظَّمة هجمات وألحقت إصابات بدنية بدرجات متفاوتة من الخطورة بمديري الإدارة الإقليمية وبرؤساء مقاطعة كوهيستون باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي. وبالطريقة نفسها، وسعياً إلى تحقيق الهدف نفسه، نفَّذت هذه الجماعات هجمات أخرى وألحقت إصابات مثلاً بالمدعين العامين في المنطقة، والمدعين العامين في خوروغ، ورئيس القوات المسلحة المكلفة بالمهام الخاصة التابعة للإدارة الإقليمية لوزارة الداخلية في خوروغ. وفي تموز/يوليه 2012، قُتل رئيس الإدارة الإقليمية للجنة الحكومية للأمن القومي.

65- وتدَّعي الحكومة أن المباني الإدارية التي تستخدمها السلطات المحلية ومكاتب المدعي العام والمحاكم قد أُحرقت كلياً أو جزئياً في أكثر من مناسبة. وتمثل هذه الأفعال جزءاً ضئيلاً من الجرائم التي ارتكبتها الجماعات الإجرامية المنظَّمة المذكورة أعلاه.

66- وفي أيلول/سبتمبر 2015، ذكرت الحكومة أن عملاً إرهابياً لم يسبق له مثيل قد وقع في طاجيكستان. وقُتل نحو عشرة أشخاص في محاولة انقلاب أخرى قام بها حزب النهضة الإسلامية. وكان الهدف من هذه المحاولة إحداث تغيير عن طريق العنف في النظام الدستوري لطاجيكستان. وبعد تلك المحاولة الفاشلة، فرَّ قائد تلك المنظمة الإرهابية إلى الخارج.

67- ووفقاً للحكومة، أعلن حزب النهضة الإسلامية، في آب/أغسطس 2017، عن تشكيل وحدة مع المنظمات الإجرامية الأخرى، وعن دمج تلك المنظمات في صفوفه لتشكيل ما يسمى بالتحالف الوطني لطاجيكستان.

68- وقام زعيم التحالف الوطني لطاجيكستان ونائبه المولود في مقاطعة كوهيستون باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي بمحاولة أخرى لزعزعة الوضع الاجتماعي والسياسي في المقاطعة، وفي وقت لاحق، في البلد بأكمله.

69- ففي أواخر عام 2021، وسعياً إلى تنفيذ هذه الخطة الإجرامية، تآمر نائب التحالف الوطني لطاجيكستان مع أحد قادة الجماعات الإجرامية المنظَّمة لتوحيد جميع الجماعات الإجرامية التي كانت لا تزال موجودة في المقاطعة. وبغية الاستيلاء على السلطة في المقاطعة، وعد نائب التحالف الوطني لطاجيكستان بتقديم تمويل إضافي إلى الجماعات الإجرامية المنظَّمة لتغطية تكاليف الاتصالات الخاصة والتنسيق، وقد تم بالفعل توفير ذلك التمويل.

70- وشارك بنشاط في هذه الأنشطة غير القانونية أشخاص يطلقون على أنفسهم اسم ممثلي المجتمع المدني، ولا سيما أعضاء ما يسمى باللجنة 44، بما في ذلك السيد إرغاشوف والسيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف.

71- وفي وقت لاحق، أكدت الحكومة، استناداً إلى معلومات تم الحصول عليها من السيد خوليكنازاروف والسيد مامادشوف وأعضاء آخرين في اللجنة 44، أن السيد إرغاشوف أجرى، إلى جانب أشخاص آخرين، مقابلات استفزازية ونشرها على الإنترنت.

72- وتؤكد الحكومة أن السيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف وأعضاء آخرين في الجماعات الإجرامية المنظَّمة تلقوا تعليمات لإضعاف مكانة سلطات الدولة ومقاومة إنفاذ القانون.

73- وفي شباط/فبراير 2022، وعد زعيم التحالف الوطني لطاجيكستان بتمويل أنشطتهم وأوضح أنه في أعقاب الاضطرابات العامة التي حدثت في مقاطعة كوهيستون باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي، سينهض السكان في مناطق أخرى من طاجيكستان لدعمهم.

74- وتُعلِّق الحكومة على ذلك بقولها إن السيد مامادشوف، الذي أبدى تأييده لأهداف المنظمة الإجرامية، كان على اتصال هاتفي منتظم بنشطاء التحالف الوطني لطاجيكستان وينفّذ أوامرهم. وفي الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر 2021 إلى نيسان/أبريل 2022، تلقى ما قدره 400 7 سوموني لقاء عمله بين أعضاء المنظمة الإجرامية.

75- وأسهم السيد خوليكنازاروف، إلى جانب أعضاء آخرين في الجماعة الإجرامية المنظَّمة، في توزيع ما قدره 300 93 سوموني، وهو مبلغ وارد من المنظمة المتطرفة المعروفة باسم التحالف الوطني لطاجيكستان، بغية تعبئة ضحايا الاحتجاجات السابقة التي نُظمت ضد سلطات الدولة في المنطقة. وأبلغ السيد خوليكنازاروف قادة المنظمة الإجرامية بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا الأمر.

76- وتذكر الحكومة أنه بعد توحيد صفوف جميع الجماعات الإجرامية المنظَّمة ودمجها ضمن المنظمة الإرهابية المتطرفة المعروفة باسم التحالف الوطني لطاجيكستان، أعلن زعيم هذه المنظمة على الإنترنت، في 9 أيار/مايو 2022، عن تشكيل تكتل عسكري لمحاربة الحكومة.

77- وفي الساعة 18:30 من يوم 16 أيار/مايو 2022، أقامت الجماعات الإجرامية المنظَّمة تجمعاً للمواطنين في خوروغ. ودُعي المشاركون إلى إحداث اضطرابات عامة وحمل السلاح ضد سلطات إنفاذ القانون ومواصلة الاستيلاء على المرافق الاستراتيجية في المنطقة. وفي الساعة 20:40 من اليوم نفسه، استخدمت مجموعة من الشبان قنبلة عسكرية بالقرب من مبنى المحكمة الإقليمية لمهاجمة أفراد الإدارة الإقليمية التابعة لوزارة الداخلية، الذين كانوا يؤدون مهامهم الرسمية.

78- ونتيجةً للانفجار، أصيب النائب الأول لرئيس الإدارة الإقليمية التابعة لوزارة الداخلية، وموظف في فرع عمليات الإدارة، وملازم أول في الوحدة العسكرية رقم 3503 التابعة لقوات وزارة الداخلية، ونُقلوا إلى المستشفى. واتخذت هيئات إنفاذ القانون إجراءات صارمة ضد المحاولات النشطة التي قامت بها لاحقاً الجماعات الإجرامية المنظَّمة لزعزعة الاستقرار في خوروغ.

79- وتدَّعي الحكومة أنه في 17 أيار/مايو 2022، قام أعضاء في الجماعات الإجرامية المنظَّمة في منطقة روشون بإغلاق الطريق الرئيسي الدولي الذي يربط بين دوشانبي وخوروغ وكولما. وأسفر هذا العمل الإجرامي عن خسائر فادحة في اقتصاد المنطقة ولدى الشركات الخاصة.

80- وفي 18 أيار/مايو 2022، استخدم أعضاء في الجماعات الإجرامية المنظَّمة في منطقة روشون الأسلحة النارية والذخائر وقنابل المولوتوف لمهاجمة قافلة مركبات كانت تنقل أفراداً عسكريين لوحدة

خاصـــة تابعة للجنة الحكومية للأمن القومي. وخلال الهجوم المســلح، قُتل أحد الأفراد وأصـــيب 13 من الأفراد العسـكريين بجراح ناجمة عن طلقات نارية. ونفَّذ نفس الأشـخاص هجمات أخرى فألحقوا إصـابات بدنية بدرجات متفاوتة من الخطورة بنواب رئيس منطقة روشون ورئيس إدارة التوظيف في المنطقة.

81- وفي 22 أيار/مايو 2022، اندلع قتال بين أعضـــاء الجماعات الإجرامية المنظَّمة في خوروغ، حيث قُتل بعض أعضـــاء هذه الجماعات. وفي 11 و12 حزيران/يونيه 2022، اعتُقل قادة آخرون للجماعات الإجرامية المنظَّمة.

82- وتدَّعي الحكومة أن لدى الجماعات الإجرامية المنظَّمة صـــلات وثيقة بالمنظمات الإرهابية العاملة في أفغانســتان، مثل تنظيم القاعدة وتنظيم داعش وجماعة أنصـــار الله. وقد أجرى قادة الجماعات الإجرامية المنظَّمة في المقاطعة بانتظام محادثات هاتفية مع قادة تلك المنظمات الإرهابية. وقد نسَّـــقوا وخططوا المزيد من الأعمال الإجرامية. واتُخذت ترتيبات لتوريد الأســـلحة وإرســـال مقاتلين إرهابيين من أفغانستان إلى مقاطعة كوهيستون باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي.

83- وتشير الحكومة إلى المحادثات الهاتفية التي أمكن التنصت عليها بين قادة الجماعات الإجرامية المنظَّمة وأعضـــاء تلك المنظمات الإرهابية. وخلال العملية الخاصـــة المنفَّذة في مقاطعة كوهيســـتون باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي، سافر ممثلون عن سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في طاجيكستان إلى مكان العملية بناءً على دعوة من الحكومة. وعُرضـــت عليهم مختلف الأســـلحة المســـترَدَّة من الجماعات الإجرامية المنظَّمة، بما في ذلك بعض الأسلحة التي خلفتها وراءها قوات منظمة حلف شمال الأطلسي بعد انسحابها من أفغانستان.

84- وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الحكومة تسجيلات لمحادثات هاتفية بين قادة الجماعات الإجرامية المنظَّمة في مقاطعة كوهيستون باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي وقادة المنظمات الإرهابية العاملة في أفغانســتان. كما نُقلت هذه المعلومات شــفوياً وخطياً إلى إدارة مكتب برامج منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بدوشانبي.

85- وتشير الحكومة في سياق هذه الأحداث إلى أن خمسة أعضاء نشطين في الجماعات الإجرامية المنظَّمة في مقاطعة كوهيســـتون باداخشـــون المتمتعة بالحكم الذاتي أفلتوا من الاعتقال، وعبروا الحدود بطريقة غير مشروعة، وانضـموا إلى منظمات إرهابية تعمل في أفغانسـتان. وأثناء وجودهم في أفغانسـتان، أجروا مفاوضـات مع أعضـاء الجماعات الإرهابية بهدف تقديم المسـاعدة إلى الجماعات الإجرامية المنظَّمة في مقاطعة كوهيســتون باداخشــون المتمتعة بالحكم الذاتي في شــكل أســلحة وذخائر ومشــاركة مباشــرة للمقاتلين الإرهابيين في العمليات ضد السلطات الطاجيكية.

86- ومن أجل إجراء تحقيق كامل وموضــوعي وشــامل في الأحداث التي وقعت في خوروغ ومنطقة روشون، أنشأ مكتب المدعي العام فريقاً للتحقيق. وتم التحقيق في القضية الجنائية بالكامل في إطار قانون الإجراءات الجنائية ووفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنســـان. ومنذ لحظة احتجاز جميع المتهمين بارتكاب جرائم، تم توفير محامين لهم. وقد اختار المحامين المدَّعى عليهم أنفسُهم أو أفراد أسرهم.

87- وتذكر الحكومة أنه لم يصدر عنها أي أعمال غير مشروعة ضد السكان المدنيين.

88- وفيما يتعلق بالقضـايا الجنائية المرفوعة ضـد السـيد مامادشـوف والسـيد خوليكنازاروف والسـيد إرغاشـــوف، جرى احترام حقوقهم المنصـــوص عليها في مواد العهد احتراماً كاملاً أثناء التحقيق الســـابق للمحاكمة والإجراءات القضائية.

(ج) تعليقات إضافية من المصدر

89- في 29 كانون الثاني/يناير 2024، أُرسل رد الحكومة إلى المصدر لإبداء تعليقات إضافية عليه. وقدّم المصدر تعليقاته في 20 شباط/فبراير 2024.

90- ويؤكد المصدر أن المعلومات التي قدمتها الحكومة بشأن الجماعات الإجرامية لا علاقة لها بقضايا السيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف والسيد إرغاشوف. إذ يرتبط وصف الأحداث التي وقعت في عام 1992 بالنزاع الأهلي الذي نشب في عام 1992. ولم يكن السيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف والسيد إرغاشوف أعضاء قط في أي جماعة إجرامية. ويندرج اعتقالهم ضمن نمط أوسع نطاقاً من المضايقات القضائية التي يتعرض لها الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان على نحو ما أقرَّ به المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ومنظمات حقوق الإنسان.

91- فالسيد إرغاشوف محام باميري معروف. وكان يبلغ عامين من العمر حين اندلعت الحرب الأهلية في طاجيكستان، ولم يكن لديه أي ارتباط بجماعات المعارضة الطاجيكية في الحرب الأهلية أو في فترة ما بعد الحرب. وفي عام 2013، انضم إلى منظمة محلية معروفة في المجتمع المدني تُعرف باسم رابطة المحامين الباميريين، حيث عمل محامياً ومحامي مرافعات. وأصبح، في إطار اضطلاعه بهذا الدور، أحد كبار المحامين في مقاطعة كوهيستون باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي، ودافع عن القادة المجتمعيين الباميريين في القضايا الصعبة وذات الدوافع السياسية.

92- وفي عام 2015، فاز السيد إرغاشوف في الانتخابات المحلية للبرلمان المحلي بمقاطعة كوهيستون باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي.

93- وفي الفترة من عام 2016 إلى عام 2020، دعم السيد إرغاشوف برنامج إصلاح الشرطة في طاجيكستان بصفته مدافعاً محلياً عن حقوق الإنسان يمثل فريق الشراكة المعني بحفظ الأمن في مجتمع خوروغ المحلي. وفي إطار هذا البرنامج، اضطلع إضافةً إلى أنشطة تعزيز حقوق الإنسان للسكان المحليين ضمن جهاز الشرطة، بدور فعال بوجه خاص في الحد من التوترات بين وكالات الإنفاذ المحلية والسكان المحليين.

94- والسيد خوليكنازاروف محام باميري قاد رابطة المحامين الباميريين، وهي منظمة عضو في تحالف المجتمع المدني لمناهضة التعذيب والإفلات من العقاب في طاجيكستان. وكان أيضاً عضواً في اللجنة 44 ورئيساً للمجلس العام المحلي. وشارك في برنامج إصلاح الشرطة منذ عام 2016.

95- وعمل السيد مامادشوف في ميدان حقوق الإنسان في مقاطعة كوهيستون باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي منذ عام 2014. وهو محقق شرطة متقاعد. وفي عام 2013، أي مع بدء عملية إصلاح الشرطة في طاجيكستان، أصبح السيد مامادشوف عضواً نشطاً في المجلس العام المحلي. وكان يمثِّل فريق الشراكة المعني بحفظ الأمن في مجتمع خوروغ المحلي بصفته عضواً من أعضاء المجتمع المدني. والسيد مامادشوف من أعضاء المجتمع المحلي الذين انضموا إلى اللجنة 44. وكُلف بمهام في فريق التحقيق التابع للجنة 44 الذي كان يعمل بالاشتراك مع ممثلي سلطات إنفاذ القانون المحلية ومكتب المدعي العام للنظر في مشروعية استخدام القوة ضد المتظاهرين.

96- وإن تصنيف ملف القضية، ورفض المحامين الاتصال بأُسر السيد إرغاشوف والسيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف خوفاً من الاضطهاد، يمنعان المصدر من تقييم صلاحية الأدلة. وبالنظر إلى الطبيعة ذات الدوافع السياسية لهذه القضايا، فمن المرجح أن يكون تقديم الأدلة ضدهم قد جرى تحت الإكراه أو عن طريق التلفيق.

97- وكان لدى السيد إرغاشوف والسيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف مكانة بارزة في مجال حقوق الإنسان والحقوق المدنية قبل احتجازهم، وهو ما يتَّضح من منشوراتهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي. ومن دواعي القلق أنهم شهدوا ضد أنفسهم وهم رهن الاحتجاز دون أن تتاح لهم المساعدة القانونية الكافية والضمانات بعدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة. ولم يجرِ أي تقييم صحي محايد ومستقل لما إذا كانوا قد تعرضوا للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

98- وتتعلق التهم الموجهة إليهم بعضويتهم في اللجنة 44، التي عملت، منذ إنشائها، مع أشخاص ومسؤولين في السلطة التنفيذية ووكالات إنفاذ القانون. وقد عقدت اللجنة 44 إحاطتها الصحفية الأخيرة بالاشتراك مع ممثلي إنفاذ القانون والحكومة المحلية في 19 نيسان/أبريل 2022، أي قبل شهر تقريباً من اعتقال السيد إرغاشوف والسيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف. ولذا لا يمكن أن تكون هذه اللجنة جزءاً من منظمة إجرامية وأن تعقد في الوقت نفسه إحاطة صحفية مشتركة مع ممثلي الحكومة المحلية وسلطات إنفاذ القانون.

99- وقد تم توزيع الأموال التي تلقاها السيد إرغاشوف والسيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف من الخارج (من الشتات البامبري في أوروبا وأمريكا الشمالية) على أُسر ضحايا عنف الشرطة، واستُخدمت الأموال لتغطية مصاريف اللجنة 44 في سياق إجراء تحقيق شامل في أحداث تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

100- وفيما يتعلق بالحقوق والضمانات الإجرائية، يشير المصدر إلى أنه لم يجرِ إبراز مذكرة توقيف للسيد إرغاشوف والسيد خوليكنازاروف والسيد مامادشوف، ولم يبلَّغ المعنيون بالأسس القانونية لاعتقالهم وقت اعتقالهم.

101- ولا يمكن تأكيد الأقوال المتعلقة باحترام الحقوق الإجرائية للسيد إرغاشوف والسيد خوليكنازاروف والسيد مامادشوف بعد اعتقالهم لأن ملفات القضية الجنائية قد صُنفت باعتبارها من أسرار الدولة، بينما يرفض المحامون الإدلاء بأي تفاصيل. وعلى هذا النحو، تعمَّدت الحكومة تهيئة الظروف التي تمنع السيد إرغاشوف والسيد خوليكنازاروف والسيد مامادشوف من الممارسة الكاملة لحقهم في الدفاع والتماس سبل الانتصاف عن طريق الهيئات الدولية.

102- وأخيراً، فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة، يلاحظ المصدر أن جلسات المحكمة عُقدت في مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة التابع للجنة الحكومية للأمن القومي، مما أدى بحكم الواقع إلى استبعاد الجمهور أو الصحافة. وبموجب القانون، يجب تبرير أي محاكمة مغلقة عن طريق قرار رسمي صادر عن المحكمة وينص على عقد جلسة مغلقة. وبالنظر إلى الطابع الجماعي لعمليات الاحتجاز المتصلة بأحداث أيار/مايو 2022 في مقاطعة كوهيستون باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي، فمن غير الواضح كيف أُحيلت أوامر المحكمة هذه أو ما إذا كانت صدرت بالفعل.

103- وقدم محاميا السيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف طلبي طعن بالنقض ضد الحكم، ولكن لم تتوافر، بحلول 20 شباط/فبراير 2024، معلومات عن نتائج جلسة النقض.

2- المناقشة

104- يوجه الفريق العامل شكره إلى المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات.

105- وقد أخذ الفريق العامل في الاعتبار، عند البتّ فيما إذا كان احتجاز السيد إرغاشوف والسيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف تعسفياً أم لا، المبادئ التي أُرسِيت في اجتهاداته القضائية بشأن المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً

تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ولا يكفي مجرد تأكيد الحكومة أنه قد جرى اتباع الإجراءات القانونية لدحض ادعاءات المصدر[4].

106- ويدَّعي المصدر أن احتجاز السيد إرغاشوف والسيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف إجراءٌ تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة، بينما تنفي الحكومة حجج المصدر. وسوف ينتقل الفريق العامل إلى النظر في هذه الادعاءات في إطار كل فئة من الفئات أعلاه.

(أ) الفئة الأولى

107- يدفع المصدر بأنه لم يجرِ إبلاغ أي من المحتجزين بأسباب اعتقالهم عن طريق مذكرة توقيف قبل اجتماعهم في مكتب المدعي العام في خوروغ، وبأنه لا تتوافر معلومات عما إذا كان قد تم إبراز مذكرة توقيف أثناء الاجتماع. وتذكر الحكومة في ردها أن السيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف حصلا على نسخة من محضر اعتقالهما ووقَّعا عليها.

108- ويشير الفريق العامل إلى أن المادة 9(2) من العهد تنص على وجوب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه ،كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأي تهمة تُوجَّه إليه. وقد أشار الفريق العامل سابقاً إلى أنه لا يكفي، ليكون سلب الحرية ذا أساس قانوني، وجود قانون يجيز التوقيف. إذ يتعين على السلطات الاحتجاج بأساس قانوني وتطبيقه على ملابسات القضية[5]. ويكون ذلك عادةً بإصدار مذكرة توقيف أو أمر اعتقال (أو وثيقة تعادلهما)[6]. ويكون الحق في إطلاع الشخص على مذكرة توقيفه ملازماً لحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه ولمبدأ حظر الاحتجاز التعسفي بموجب المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[7].

109- ويودُّ الفريق العامل التمييز بين مذكرة التوقيف – وهي وثيقة موقَّعة من سلطة قضائية مختصة تأذن بتوقيف الفرد واحتجازه – ومحضر الاعتقال، وهو وثيقة لا تتضمن سوى سرد للجرائم التي اعتُقل الفرد بسببها. فالمحضر لا يمثِّل إعلاناً قضائياً يأذن لموظف الشرطة باعتقال شخص ما، وهو بالتالي لا يُعد وحده شكلاً صالحاً من أشكال التبرير للاعتقال، ثم الاحتجاز، على النحو المنصوص عليه في المادة 9 من العهد، وذلك على الرغم من ادعاء الحكومة.

110- ونظراً إلى أن الحكومة لا تعترض على ادعاء المصدر بأنه لم يجرِ إبراز أي مذكرة توقيف للسيد إرغاشوف أو السيد مامادشوف أو السيد خوليكنازاروف، فإن الفريق العامل يخلص إلى أن احتجاز السيد إرغاشوف والسيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف لم يستوفِ شروط المادة 9(2) من العهد، ومن ثم فهو إجراء تعسفي بموجب الفئة الأولى.

(4) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(5) الآراء رقم 2019/9، الفقرة 29؛ ورقم 2019/46، الفقرة 51؛ ورقم 2019/59، الفقرة 46.

(6) الآراء رقم 2017/88، الفقرة 27؛ ورقم 2018/3، الفقرة 43؛ ورقم 2018/30، الفقرة 39. وفي حالات الاعتقال عند التلبس بارتكاب الجريمة، لا تكون عادةً فرصة الحصول على مذكرة توقيف متاحة.

(7) أكد الفريق العامل منذ السنوات الأولى لعمله أن اعتقال الأشخاص دون مذكرة توقيف ممارسةٌ تجعل احتجازهم إجراء تعسفياً. انظر القرارات رقم 1993/1، الفقرتان 7 و11؛ ورقم 1993/3، الفقرتان 6 و7؛ ورقم 1993/4، الفقرة 6؛ ورقم 1993/5، الفقرات 6 و8 و9؛ ورقم 1993/27، الفقرة 6؛ ورقم 1993/30، الفقرتان 14 و17(أ)؛ ورقم 1993/36، الفقرة 8؛ ورقم 1993/43، الفقرة 6؛ ورقم 1993/44، الفقرتان 6 و7. وللاطلاع على مزيد من الاجتهادات القضائية الحديثة، انظر الآراء رقم 2019/66، الفقرة 61؛ ورقم 2020/6، الفقرة 40؛ ورقم 2020/11، الفقرة 38؛ ورقم 2020/13، الفقرة 47؛ ورقم 2020/14، الفقرة 50؛ ورقم 2020/89، الفقرة 54.

(ب) الفئة الثانية

111- يدَّعي المصدر أن احتجاز السيد إرغاشوف والسيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف يشكل إجراء تعسفياً في إطار الفئة الثانية باعتبار أن اعتقالهم واحتجازهم مرتبطان بنشاطهم المشروع المضطلع به في سياق عملهم في اللجنة 44، التي انتقدت علناً مختلف السلطات العامة في مناسبات متنوعة. وتؤكد الحكومة أن الأمر ليس كذلك، وأن اعتقالهم، ثم احتجازهم، لا علاقة لهما بعملهم في اللجنة 44.

112- ويرى الفريق العامل أنه ينبغي تقييم هذه الروايات المتضاربة المتعلقة بمقاضاة السيد إرغاشوف والسيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف في ضوء الحالة الراهنة لحقوق الإنسان والحرية الإعلامية في طاجيكستان. فمن ناحية، تؤكد الحكومة أن هؤلاء الأفراد أُدينوا بطريقة قانونية على أساس أدلة دامغة على ارتكاب أنشطة إجرامية، بما في ذلك الإرهاب والتآمر. ومن ناحية أخرى، يرسم المراقبون الدوليون ومنظمات حقوق الإنسان والتقارير الإعلامية صورة مختلفة تماماً عن ذلك، مما يشير إلى أن هذه التهم ملفَّقة وانتقامية بطبيعتها، وتهدف إلى إسكات المعارضة وقمع الدفاع عن حقوق الإنسان، ولا سيما في سياق مقاطعة كوهيستون باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي.

113- ويشير السياق الأوسع نطاقاً، على نحو ما أفاد به البرلمان الأوروبي[8] وخبراء الأمم المتحدة[9] والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان،[10] إلى وجود نمط من القمع في طاجيكستان، حيث اشتدت حملة القمع ضد وسائل الإعلام المستقلة والاحتجاجات السلمية والمدافعين عن حقوق الإنسان. ويظهر هذا النمط بوجه خاص في معاملة الصحفيين والنشطاء الذين يغطون القضايا الاجتماعية وانتهاكات حقوق الإنسان أو يهتمون بها في مقاطعة كوهيستون باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي. ويثير اللجوء إلى التشريعات المتعلقة بمكافحة التطرف ومكافحة الإرهاب بهدف قمع المعارضة شواغل جدية بشأن إساءة استخدام هذه القوانين لإضفاء الشرعية على إسكات المعارضة السياسية والنشاط السلمي. وتؤكد نداءات المجتمع الدولي للإفراج عن المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين والانتقادات المتعلقة بتراجع حرية الإعلام في طاجيكستان الدوافع السياسية المتصوَّرة خلف الاعتقالات والإدانات أعلاه.

114- وفي ضوء ما ورد أعلاه، يرى الفريق العامل أن الأمر كان متروكاً للحكومة من أجل تقديم أدلة واضحة على استناد الاتهامات الموجَّهة إلى السيد إرغاشوف والسيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف إلى أساس وقائعي، وهو ما لم تفعله الحكومة. وتحقيقاً لهذا الغرض، لا تكفي الإشارة على نحو غامض وعام إلى ارتكاب جرائم خطيرة، في ضوء عضوية المعنيين في اللجنة 44، وهي مجموعة حاسمة الأهمية بالنسبة للمنطقة، والنمط الموثَّق للقمع الحكومي الذي يُحتمل أن تُستخدم في إطاره تهم التطرف والإرهاب، على نحو ما أفادت به تقارير على نطاق واسع، كأدواتٍ ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والشفافية.

115- وبالنظر إلى السياق العام لهذه القضية وعدم تقديم الحكومة عرضاً مفصلاً للتهم والأدلة القائمة ضد السيد إرغاشوف والسيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف، فإن الفريق العامل مقتنع بأن الأساس الذي يقوم عليه اعتقالهم، ثم إدانتهم، هو في الواقع ممارسة حقهم في حرية التعبير وحرية التجمع الذي تكفله المادتان 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان 19 و21 من العهد.

(8) انظر https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/RC-9-2024-0064_EN.html.

(9) انظر https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/07/tajikistan-un-experts-deplore-criminal-proceedings-against-human-rights؛ والبلاغ TJK 3/2022 المتاح في https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=27560.

(10) https://srdefenders.org/end-of-mission-statement-official-country-visit-to-tajikistan/.

116- ويخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال السيد إرغاشوف والسيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف واحتجازهم إجراءان تعسفيان يندرجان ضمن الفئة الثانية. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

(ج) الفئة الثالثة

117- بالنظر إلى ما استنتجه الفريق العامل من أن سلب السيد إرغاشوف والسيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف حريتهم هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، يود الفريق التأكيد على أنه كان ينبغي عدم إجراء أي محاكمات للمعنيين. ومع ذلك، وبما أن المحاكمات قد أُجريت، سينظر الفريق العامل الآن في الانتهاكات المزعومة للحق في محاكمة عادلة وفي مراعاة الأصول القانونية.

118- ويدفع المصدر بأن السيد إرغاشوف والسيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف لم يحاكموا أمام محكمة مستقلة ومحايدة.

119- ففيما يتعلق باستقلال القضاء، يشير الفريق العامل إلى أنه يُعتبر شرطاً لا غنى عنه من شروط الحق في محاكمة عادلة، على النحو المنصوص عليه في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد. وقد تزايدت أهمية مفهوم فصل السلطات بين الهيئات السياسية التابعة للحكومة، من جهة، والسلطة القضائية، من جهة أخرى، وضرورة الحفاظ على استقلال القضاء. ويشير الفريق العامل إلى تقارير عديدة صادرة عن منظمات دولية تشدد على المشاكل الهيكلية القائمة أمام استقلال القضاء في طاجيكستان، وتخلص إلى أن القضاء يعمل تحت سيطرة السلطة التنفيذية وأن فصل السلطات ليس قائماً فعلياً في البلد[11].

120- وبالنظر إلى النتائج التي توصلت إليها مختلف المؤسسات الدولية المرموقة، والمعلومات الواردة من المصدر، وفي غياب معلومات كافية من الحكومة لدحض الادعاءات، لا يسع الفريق العامل إلا أن يخلص إلى أن السيد إرغاشوف والسيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف لم يحاكموا أمام محكمة مستقلة ومحايدة، خلافاً للمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) من العهد.

121- ويشير الفريق العامل إلى أن المادة 14(1) من العهد تنص على حق كل شخص في أن يحظى بجلسة علنية لدى الفصل في أي تهمة جنائية توجَّه إليه. كما تكفل المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في جلسة علنية. وعلى نحو ما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يكفل عقد الجلسات العلنية شفافية الإجراءات، ويوفر بالتالي ضمانة هامة لصالح الفرد والمجتمع على وجه العموم. ورغم أن الحق في جلسة علنية ليس حقاً مطلقاً، فلا يجوز تقييده إلا لأسباب تتعلق بالآداب العامة أو النظام العام (*ordre public*) أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة للأطراف، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يمكن للطابع العلني للجلسات، في الحالات الاستثنائية، أن يخل بمصلحة العدالة. وما لم تكن هناك حالات استثنائية، يجب أن تكون الجلسة مفتوحة للجمهور العام، بما في ذلك أفراد وسائل الإعلام، دون أن تقتصر إمكانية حضورها على فئة مختارة من الأشخاص[12].

(11) على سبيل المثال، A/HRC/WG.6/25/TJK/2، الفقرة 31؛ و International Commission of Jurists, *Neither Check nor Balance: The Judiciary in Tajikistan* (Geneva, 2020).

(12) التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرتان 28 و29.

122- ويدفع المصدر بأن محاكمات السيد إرغاشوف والسيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف كانت مغلقة أمام الجمهور ووسائط الإعلام، وهو ما تؤكده الحكومة، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للأحكام أعلاه. ولم توضَّح حتى الآن إشارة الحكومة إلى وجود أسرار دولة في هذه القضية. وعليه، يخلص الفريق العامل إلى أن الاستماع إلى قضايا السيد إرغاشوف والسيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف في جلسة مغلقة يُعد انتهاكاً لحقوقهم بموجب المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) من العهد.

123- ويدَّعي المصدر أنه لم يكن لدى السيد إرغاشوف والسيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم والاتصال بمحام من اختيارهم. إذ يخشى المحامون في طاجيكستان الدفاع بفعالية عن النشطاء في ميدان حقوق الإنسان نظراً لتعرضهم للتخويف والاضطهاد نتيجةً لذلك. وعلى وجه الخصوص، يفيد المصدر بأن المحامين رفضوا الطعن في قرارات إجرائية معينة والمشاركة في جلسات استماع معينة. واعترضت الحكومة على هذا القول، مشيرةً إلى أن الأفراد الثلاثة كانوا ممثَّلين تمثيلاً قانونياً وأن محاميهم شاركوا مشاركة كاملة في المحاكمة.

124- ويلاحظ الفريق العامل أن المعلومات الواردة من المصدر تؤيدها التقارير المذكورة أعلاه، التي أُثير فيها قلق بالغ إزاء تخويف المحامين في طاجيكستان. وقد سبق للفريق العامل أن أكد في اجتهاداته القضائية على الالتزام القانوني والإيجابي الواقع على عاتق الدولة بحماية كل شخص موجود على أراضيها أو خاضع لولايتها من التعرض لأي انتهاك لحقوق الإنسان، وتوفير سبل الانتصاف له عند حدوث انتهاك[13]. ويكرر الفريق العامل تأكيده بأن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة تنص على تمكين المحامي من أداء مهامه بفعالية وبشكل مستقل، دون الخوف من الانتقام أو التدخل أو التخويف أو العرقلة أو المضايقة. ويرى الفريق العامل أن المادة 14(3)(ب) من العهد قد انتُهكت بالتالي في حالات السيد إرغاشوف والسيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف، وأن الحكومة لم تقدم معلومات كافية من شأنها أن تؤدي إلى استنتاج معاكس.

125- ويرى الفريق العامل أن هذا الانتهاك قد قوَّض وأضعف إلى حد بعيد قدرة المحتجزين على الدفاع عن أنفسهم في أي إجراءات قضائية لاحقة. وعلى نحو ما ذكر الفريق العامل، ينص المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة على أن الأشخاص المسلوبة حريتهم يتمتعون بالحق في الحصول على المساعدة القانونية من قبل محامٍ من اختيارهم في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك فوراً بعد اعتقالهم، ويجب إبلاغهم بهذا الحق بسرعة بعد إلقاء القبض عليهم. ولا ينبغي أن تكون الاستعانة بمحامٍ مقيّدة بطريقة غير قانونية أو غير معقولة[14].

126- ويلاحظ الفريق العامل حرمان السيد إرغاشوف والسيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف من حق مراعاة الأصول القانونية، في نطاق المواد 3 و9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9(1) و14(1) من العهد، في تلقي زيارات أسرهم والتراسل معها، وفي أن تتاح لهم فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهناً بشروط وقيود معقولة يحددها القانون أو الأنظمة القانونية، وذلك وفقاً للمبدأين 15 و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والقاعدتين 43(3) و58 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). إذ يُمثِّل منح أفراد الأسرة، وكذلك الموظفين الطبيين المستقلين

(13) الرأي رقم 2019/17، الفقرة 88.

(14) انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 34.

والمحامين، إمكانية الزيارة فوراً وبانتظام ضمانة أساسية وضرورية لمنع التعذيب وللحماية من الاحتجاز التعسفي ومن التعدي على الأمن الشخصي[15].

127- وبالنظر إلى ما ورد أعلاه، يستنتج الفريق العامل أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة وفي مراعاة الأصول القانونية هي من الخطورة بحيث تُضفي على سلب السيد إرغاشوف والسيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف حريتهم طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(د) الفئة الخامسة

128- أخيراً، يدَّعي المصدر أن احتجاز السيد إرغاشوف والسيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئة الخامسة لأنهم سُلبوا حريتهم لأسباب تمييزية لكونهم من المدافعين عن حقوق الإنسان. وذكرت الحكومة أن أفعالهم تبلغ حد الجرائم الخطيرة، وأن هذا هو السبب الوحيد لمقاضاتهم وإدانتهم.

129- ويلاحظ الفريق العامل أنه سبق له النظر في قضايا مرفوعة ضد طاجيكستان تتناول النمط نفسه في موقف السلطات إزاء المنتمين إلى أحزاب المعارضة أو النشطاء في مجال حقوق الإنسان. وقد أكدت هيئات دولية عديدة وجود هذا النمط في تقاريرها عن طاجيكستان.

130- وإذ يشير الفريق العامل إلى كل ما ورد أعلاه، ولا سيما استنتاجاته في إطار الفئة الثانية، فإنه يخلص إلى أن السيد إرغاشوف والسيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف قد احتُجزوا بطريقة تمييزية بناءً على رأي سياسي أو غيره من الآراء، وعلى نحو يتجاهل المساواة في حقوق الإنسان، وهو سبب محظور للتمييز بموجب المادتين 2(1) و26 من العهد. ويرى الفريق العامل أن الوقائع في هذه القضية تكشف حدوث انتهاك في إطار الفئة الخامسة. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

(هـ) ملاحظات ختامية

131- لا تزال حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في طاجيكستان تثير قلقاً عميقاً، على نحو ما يتضح من التقرير الشامل الذي قدمته المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في أعقاب الزيارة التي أجرتها إلى البلد في عام 2022[16]. وتكشف النتائج المستخلصة التحديات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون والصحفيون والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، الذين كثيراً ما يعانون من "الاضطهاد" الجنائي تحت ستار الإجراءات القانونية. وسلطت المقررة الخاصة الضوء في تقريرها على حالتي السيد خوليكنازاروف والسيد إرغاشوف باعتبارهما توفران مثالين على إساءة استخدام القانون الجنائي ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الأساسية في مقاطعة كوهيستون باداخشون المتمتعة بالحكم الذاتي. ويردد الفريق العامل توصيات المقررة الخاصة بوضع حد لإساءة استخدام القانون الجنائي وإسقاط التهم غير المبررة الموجهة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان. فمن الضروري ضمان قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على العمل دون خوف من الانتقام أو التدخل. ويُعتبر

(15) الآراء رقم 2018/10، الفقرة 74؛ ورقم 2018/30، الفقرة 47؛ ورقم 2018/35، الفقرة 39؛ ورقم 2018/39، الفقرة 41؛ ورقم 2018/47، الفقرة 71؛ ورقم 2019/22، الفقرة 71؛ ورقم 2019/36، الفقرة 56؛ ورقم 2019/44، الفقرتان 74 و75؛ ورقم 2019/45، الفقرة 76؛ ورقم 2019/56، الفقرة 83؛ ورقم 2019/65، الفقرة 68؛ ورقم 2020/6، الفقرة 54؛ ورقم 2020/11، الفقرة 54؛ ورقم 2020/31، الفقرة 51؛ ورقم 2020/32، الفقرة 59؛ ورقم 2020/33، الفقرة 87؛ ورقم 2020/34، الفقرة 57؛ ورقم 2020/89، الفقرة 80.

(16) A/HRC/55/50/Add.1.

الاستمرار في معاقبة هؤلاء الأفراد على تلقي تمويل أجنبي أو على الاضطلاع بأنشطتهم السلمية أمراً غير مقبول ويتعارض بشكل مباشر مع مبدأي الحرية والديمقراطية.

3- القرار

132- في ضوء ما ورد أعلاه، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب فاروموز إرغاشوف، وخورساندشو مامادشوف، ومانوشهر خوليكنازاروف حريتهم، إذ يخالف المواد 2 و3 و7 و9 و10 و11(1) و29(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2(1) و3(ب) و(د) و9(1) و(2) و(4) و14(1) و19(2) و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

133- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة طاجيكستان اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد إرغاشوف والسيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

134- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد إرغاشوف والسيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف ومنحهم حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

135- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد إرغاشوف والسيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف حريتهم تعسّفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

136- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة طاجيكستان أن تنشر هذا الرأي عن طريق جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

137- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد إرغاشوف والسيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف، وفي أي تاريخ أُفرج عنهم، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيد إرغاشوف والسيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد إرغاشوف والسيد مامادشوف والسيد خوليكنازاروف، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين طاجيكستان وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

138- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل للبلد.

139- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

140- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[17].

[اعتُمد في 22 آذار/مارس 2024]

(17) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.